



SC | Service Card بطاقة خدمة



وزارة العمل

ختم عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأردنيين

التاريخ	الاصدار	الرمز
2024/08/01	1	MOL-2.16
2024/11/17 (فعالة)	2	MOL-2.16



جدول المحتويات

3	معلومات عامة
3	فئة المتعاملين
3	قنوات الخدمة
4	رسوم الخدمة
4	الشروط العامة
4	الوثائق المطلوبة
5	مخرجات الخدمة
5	شركاء الخدمة
5	باقة الخدمات
5	التشريعات النازمة للخدمة
6	اجراءات الحصول على الخدمة



معلومات عامة

لا يُسمح للعامل بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي إلا بعد حصوله على ختم عدم ممانعة من قبل وزارة العمل

المجموعة الرئيسية للخدمات	
MOL-002	خدمات العمالة الوافدة

التصنيف القطاعي للخدمة	الاقتصاد والأعمال
مكان تقديم الخدمة	خدمة لا مركزي
هيكلية الخدمة	خدمة فرعية
نوع الخدمة	خدمة إجرائية
تصنيف الخدمة	خدمة عمودية

فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	العمال غير الأردنيين	العمال غير الأردنيين الراغبين بسحب مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي

قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة المواطن - وزارة العمل	- الموقع الإلكتروني: https://mol.gov.jo - فاكس: 065855072 - رقم الهاتف: 062221341 062221020 - البريد الإلكتروني: info@mol.gov.jo - اوقات العمل: الاحد-الخميس - (3:30-8:30)
2	- قناة الدفع	قنوات الدفع الإلكتروني	
3	- قناة توصيل الخدمة	نظام العمالة الوافدة - وزارة العمل	- الموقع الإلكتروني: https://eservice.mol.gov.jo/eservices/faces/index#no-back-button - اوقات العمل: 7 - (24)



رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة (دينار)	طرق الدفع
1	بدل الخدمة	بدل خدمة اصدار وثيقة عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي	10 دنانير	اي فواتيركم
2	رسوم تصاريح العمل والغرامات المستحقة	رسوم تصاريح العمل والغرامات المستحقة	حسب المهنة للعامل	اي فواتيركم

الشروط العامة

#	الوصف
1	أن يقترن صرف مستحقات الضمان الاجتماعي بالمغادرة النهائية للعامل
2	لا يتم التزام المشتركين بالضمان الاجتماعي بصفة صاحب عمل بالحصول على عدم ممانعة من صرف مستحقاتهم الضمان الاجتماعي عن فترات اشتراكهم التي كانوا فيها أصحاب عمل، ما لم يكن اشتراكهم بالضمان الاجتماعي بمسمى وظيفي في المنشأة.
3	لا يُسمح للعمال بإصدار تصريح عمل بعد الحصول على ختم عدم الممانعة وصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي إلا بعد مغادرته أراضي المملكة وإعادة استقدامه من خارج أراضي المملكة أو استخدامه من داخل أراضي المملكة حسب الأصول.
4	يستثنى من شرط المغادرة النهائية بعد صرف مستحقات الضمان الاجتماعي الفئات التالية، كما يُسمح لهم بإصدار تصريح عمل حسب الإجراءات المتبعة في الوزارة : أ- حملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة. ب- العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية. ج- العمال غير الأردنيين من الجنسية العراقية. د- أبناء الأردنيات المتروجات من غير الأردنيين. هـ- أزواج الأردنيات وزوجات الأردنيين. و- العمال غير المرزومين بالاشتراك بالضمان الاجتماعي على أن يتم إحضار كتاب رسمي من الضمان الاجتماعي بذلك. ز- العمال الحاصلين على تقاعد الشيخوخة
5	عدم اشتراط سريان جواز سفر العامل (باستثناء أبناء قطاع غزة)
6	لا يُلزم أبناء الاردنيات بختم عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي عن اشتراكاتهم بالضمان بعد تاريخ 2019/9/19 (تاريخ تعديل قانون العمل بحيث اصبح لا يستلزم من هذه الفئة اصدار تصاريح عمل)، مع ضرورة حصولهم على ختم عدم ممانعة لفترات اشتراكهم بالضمان قبل تاريخ 2019/9/19.
7	صلاحية ختم عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي (30) يوم

الوثائق المطلوبة

الوثائق المشتركة

لا يوجد



الوثائق الإضافية لفئة أعمال

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1	العمال غير الاردنيين الراغبين بسحب مستحقاتهم من الضمان الاجتماعي	جواز سفر العامل	ورقي	وثيقة تحول الشخص الانتقال من بلد الى بلد اخر	عدم اشتراط سريان جواز السفر (باستثناء أبناء قطاع غزة)	خارجي
2	من الضمان الاجتماعي	كشف اشتراكات العامل في الضمان الاجتماعي	ورقي	كشف يبين جميع اشتراكات العامل غير الاردني في الضمان الاجتماعي	وثيقة رسمية	الضمان الاجتماعي
3	الموكل عن العامل في حال تواجد العامل خارج البلاد	وكالة عدلية مصدقة حسب لاصول	ورقي	وثيقة توكل شخص آخر غير العامل للحصول على ختم عدم الممانعة من سحب مستحقات الضمان الاجتماعي	وثيقة رسمية	خارجي

مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي	الالكتروني	تحديد حالة العامل (لغايات الضمان الاجتماعي)	-	
2	جواز سفر العامل مختوم بعدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي	ورقي			صلاحية الختم (30) يوم

شركاء الخدمة

#	اسم الجهة	اسم الخدمة المرتبطة
1	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	سحب مستحقات الضمان الاجتماعي

باقة الخدمات

لا يوجد

التشريعات الناظمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الاصدار
1	-	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين وتعديلاتها	2012
2	-	الدليل الشامل لاصدار تصاريح عمل للعمال غير الاردنيين	2024



إجراءات الحصول على الخدمة

مكانياً/ختم عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأردنيين

الحضور الشخصي لمديرية/ مكتب العمل التي تم إصدار تصريح العمل فيها

وقت انجاز الخدمة		30 دقيقة	
#	الخطوة	الوصف	المدخلات
1	تقديم طلب الحصول على عدم الممانعة من سحب مستحقات الضمان الاجتماعي	حضور العامل شخصياً أو الموكل عنه في حال تواجد العامل خارج البلاد	طلب الحصول على عدم الممانعة من سحب مستحقات الضمان الاجتماعي
2	تدقيق الطلب	يقوم الموظف المعني بتدقيق جميع فترات اشتراك العامل بالضمان الاجتماعي وما يقابها من تصاريح عمل	كشف اشتراكات العامل بالضمان الاجتماعي
3		العامل الحاصل على تصريح عمل سابق: تستوفى رسوم تصاريح العمل (رسوم تصاريح العمل والمبالغ الإضافية ورسوم طوابع الواردات وغيرها من الرسوم والغرامات في حال استحقاقها) عن فترات شمول العامل بالضمان الاجتماعي التي لا تقابلها تصاريح عمل حسب نوع آخر تصريح عمل يحمله.	رقم الدفع الإلكتروني -
4		يستوفى من العامل الذي لم يستطع إثبات حصوله على تصريح عمل خلال السنوات (2003 وما قبل) مبلغ (100) مائة دينار كمبلغ مقطوع عن كل سنة أو كسورها، وإعفائه من باقي رسوم تصاريح العمل والرسوم الإضافية وأي رسوم أخرى مترتبة عليه خلال تلك الفترة	رقم الدفع الإلكتروني
5	استيفاء الرسوم والغرامات المستحقة (ان وجدت)	العامل غير الحاصل على تصريح عمل سابق: تستوفى رسوم تصاريح العمل والمبالغ الإضافية ورسوم طوابع الواردات وغيرها من الرسوم بأثر رجعي عن كامل مدة اشتراكه في الضمان الاجتماعي أو اعتباراً من تاريخ ما يلي (أيهما أقدم): - أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل. - بلوغ العامل سن ثماني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن.	
6		يجوز للعامل الذي غادر أراضي المملكة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريح عمله أو انتهى تصريح عمله وهو خارج المملكة أن يحصل على ختم عدم الممانعة من صرف مستحقات الضمان الاجتماعي من خلال وكيله بموجب وكالة عدلية دون تحصيل الأثر الرجعي عن الفترات التي قضاها خارج المملكة ولا يقابلها اشتراك بالضمان الاجتماعي، على ان يتم تقديم نموذج إثبات دخول/ مغادرة صادر عن إدارة الإقامة والحدود، ويجوز تجديد ختم عدم الممانعة ما دام العامل غير الأردني خارج المملكة، على ان يتم استيفاء رسوم تصاريح العمل والغرامات في حال استحقاقها عن فترات الاشتراك بالضمان التي لا يقابلها تصاريح عمل.	
7		يعفى أبناء قطاع غزة من الأثر الرجعي لصرف مستحقات الضمان الاجتماعي (شريطة حصولهم على جواز سفر أردني مؤقت ساري المفعول وبطاقة أبناء قطاع غزة)	